

تنسيق العمل في مجال الصحة العامة بخصوص الألغام المضادة للأفراد

المجلس التنفيذي،

اذ يوافق على المجالات ذات الأولوية المحددة في وثيقة المعلومات عن الوقاية من العنف^١ مع اشارة خاصة الى الألغام الأرضية،

١- **يطلب الى المدير العام أن يقدم الى جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين خطة عمل من أجل تنسيق الاستجابة في مجال الصحة العامة بخصوص الألغام المضادة للأفراد؛**

٢- **يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين باعتماد القرار التالي:**

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تلاحظ ببالغ القلق العواقب الوخيمة للاصابات المترتبة على الألغام المضادة للأفراد التي تصيب بشكل خاص السكان المدنيين وتمثل فاجعة لا نظير لها، بحيث لا بد من ايلائها اهتماما خاصا؛

واذ تذكر باعلان أوتاوا الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ واعلان بروكسل الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٩٧، واذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي نحو الحظر العالمي للألغام المضادة للأفراد، بالاضافة الى القرارات والمبادرات المعنية المتخذة في محافل أخرى؛

واذ تذكر بالمادة ٦ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها التي اعتمدت في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفتح الباب للتوقيع عليها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والتي تنص على أنه يمكن توفير المساعدة لتقديم الرعاية والتأهيل لضحايا الألغام ولبرامج التوعية بشأن الألغام، عن طريق جملة من المحافل منها منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات والمؤسسات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية؛

واذ تذكر بالفقرة جيم-٢ من القرار م ١٧ ق ٩٥ عن أنشطة الطوارئ والأنشطة الانسانية التي تطلب الى المدير العام "الدعوة الى حماية غير المقاتلين ووضع برامج فعالة للعلاج والتأهيل لضحايا الألغام المضادة للأفراد، اضافة الى المعالجة المنتظمة للآثار الصحية الأجلة المترتبة على الاصابات العقلية والبدنية في حالات العنف الجماعي؛"

واذ تدرك العواقب الصحية الخطيرة، المترتبة على الألغام المضادة للأفراد حيث انها تؤدي الى جملة أمور منها الحد من تحرك السكان والحيولة دون الوصول الى الأراضي الصالحة للزراعة والتسبب في نقص

التغذية واعاقاة الوصول الى المرافق الصحية والمساهمة في انتشار الأمراض السارية كالتهاب سنجابية النخاع واعاقاة استئصالها وأخيرا توليد اضطرابات نفسية اجتماعية؛

واذ تدرك بأن الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد سيكون بمثابة مساهمة مهمة في الصحة العامة على صعيد العالم؛

واذ ترحب بمشاركة ما يزيد عن ١٢٠ دولة عضوا في حفل التوقيع على معاهدة أوتواوا في الفترة من ٣ الى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

واذ تقر بضرورة قيام المنظمة بالمساهمة في الأنشطة المنسقة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام المضادة للأفراد من خلال وضع برامج صحية عامة من أجل الوقاية من الاصابة بالألغام المضادة للأفراد ومكافحتها،

١- **تعلن** أن الضرر الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد هو مشكلة من مشكلات الصحة العامة؛

٢- **تحث** جميع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٣- **تحث** حكومات الدول المتضررة على ادراج الوقاية من الاصابة بالألغام المضادة للأفراد وتقديم المساعدة لضحاياها، بما في ذلك المعالجة والتأهيل، كأولوية في خططها الصحية الوطنية؛

٤- **تحث** الدول الأعضاء على ايلاء الاهتمام المناسب بتلك الجوانب من الاتفاقية المتعلقة بالصحة العامة وتوفير الموارد الضرورية لدعم تنفيذ خطة عمل المنظمة المشار اليها أدناه، مع مراعاة الحاجة الى اتباع نهج متكامل ومضمون الاستمرار؛

٥- **تحث** الحكومات التي زرعت ألغامها في أراضي غيرها من البلدان أن تزود تلك البلدان بالخرائط المطلوبة لتحديد حقول الألغام التي زرعتها وأن تتعاون في عمليات نزع الألغام في البلدان المعنية للحيلولة دون وقوع مزيد من الاصابات والوفيات في صفوف المدنيين؛

٦- **تطلب الى** المدير العام، ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية ومن خارج الميزانية وبالتعاون الوثيق مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الملائمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(١) أن يعزز قدرات الدول المتضررة على تخطيط وتنفيذ برامج من أجل:

(أ) تحسين تقدير آثار الاصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد على الصحة من خلال انشاء نظم للترصد أو تعزيزها؛

(ب) نشر التوعية فيما يتعلق بالألغام وتعزيز برامج الوقاية منها من خلال التثقيف الصحي، بالتعاون مع الأطراف المهتمة؛

(ج) دعم وتحسين ادارة الطوارئ وما بعد الطوارئ المتعلقة بالاصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك المعالجة والتأهيل مع اهتمام خاص بالتأهيل النفسي الاجتماعي وضمن اطار تقديم الخدمات الصحية المتكاملة؛

(٢) أن يدعم تخطيط السياسات والبرامج عن طريق انشاء مركز لتبادل المعلومات المتعلقة بجوانب الصحة العامة لاستخدام الألغام، بالتعاون مع الأطراف المعنية الأخرى وكجزء من قاعدة بيانات متكاملة تابعة للأمم المتحدة.

الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

مت ١٠١ / المحاضر الموجزة/ ١٦

= = =